مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٥)

المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية لأعضاء نقابة الاكاديميين العراقيين

CIVIL LIABILITY FOR PROFESSIONAL MISTAKES OF IRAQI ACADEMIC UNION MEMBERS.

م. رؤى علي عطية
الكلية التقنية الادارية / قسم تقنيات المعلوماتية
م. م. امنة عبد الكريم علي
الكلية التقنية الادارية / قسم المصارف والتمويل

المقدمة

صدر القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ قانون نقابة الاكاديميين العراقيين و المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد: ٤٤٤٧ في ٢٠١٧/٥/١٥ بغية الاهتمام بالملاك التدريسي و الاكاديمي والارتقاء بمستوى العاملين في هذا القطاع الحيوي واعداد الخطط والسياسات التي ترتقي بالعملية التدريسية ومن اجل انشاء هيئات تهتم بشؤون الاكاديميين والدفاع عنهم وحفظ كرامتهم وضمان حرياتهم الاكاديمية ومن اجل الارتقاء بمستوى الجامعات والمعاهد العراقية و مساواتها مع مثيلاتها في بقية الدول المتحضرة.

صدر قانون نقابة الاكاديميين العراقيين لأول مرة في العراق بقرار من رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠ برقم (٦١) لسنة ٢٠١٧،حيث لم يكن هناك قانون ينظم العلاقة التنظيمية لأعضاء الهيئة التدريسية المشمول بقانون الخدمة الجامعية وذلك لحماية الاستاذ الجامعي و حماية القيم و الاعراف الجامعية والعمل على ايجاد نظم تتناسب مع التطور الحاصل في جميع المجالات السياسية والثقافية والديمقراطية في العراق .

ووجود نقابة تدافع عن حقوق المنتسب و العضو المنتمي للنقابة و تقويم سلوكه في مؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسمية وقد نص القانون على مجموعة من الاحكام التي تنظم هذه العلاقة ولفتح بوابة جديدة لخدمة المجتمع والمهنة .وان المشكلة لدراسة هذا البحث هو عدم وجود احكام تنظم مسؤولية الاكاديمي عن الخطأ المهني في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ و كذلك قانون الخدمة الجامعية رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٨. وان هذا القانون يضع بعض النصوص لمعالجة المشكلات القانونية التي تنشا عن الخطأ المهني للتدريسي او الاكاديمي وقد ارتأينا ان يتضمن بحثنا المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية لأعضاء نقابة الاكاديميين العراقيين والتي تصدر من اعضاء النقابة نفسها مستعينين بذلك بالمبادئ العامة في القانون او القواعد العامة للقانون المدني العراقي .

متناولين البحث من خلال ثلاث مطالب المطلب الاول عن تعريف الاكاديمي وشروط العضوية والمطلب الثاني عن مفهوم المسؤولية من خطا وضرر وعلاقة سببية .اما المطلب لثالث فهو اثار المسؤولية من العقوبات المفروضة بحق العضو المخالف لأحكام القانون والقواعد العامة .

وبعدها توصلنا الى خاتمة فيها نتائج و توصيات .ومن بين اهم التوصيات هو دعوى التعويض وهي المتعلقة بالآثار المترتبة على الاخطاء المهنية.

اهمية البحث

يعتبر قانون نقابة الاكاديميين العراقيين خطوة مهمة نحو الطريق الصحيح في النقص والثغرات التي كانت موجودة في قانون نقابة المعلمين رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ والذي لم يتمكن من اعطاء التدريسي حقه ولا التعليم العالي دوره .

وبغية الاهتمام بالملاك التدريسي و الاكاديمي والارتقاء بمستوى العاملين في هذا القطاع الحيوي واعداد الخطط والسياسات التي ترتقي بالعملية التدريسية ومن اجل انشاء هيئات تهتم بشؤون الاكاديميين والدفاع عنهم وحفظ كرامتهم وضمان حرياتهم الاكاديمية من اجل الارتقاء بمستوى الجامعات والمعاهد العراقية و مساواتها مع مثيلاتها في بقية الدول المتحضرة.

منهجية البحث:

سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي لنصوص قانون نقابة الاكاديميين العراقيين و نحدد في ذلك ان كان قد سد نقصا تشريعيا في القوانين الاخرى التي تسعى الى تحقيق ذات الاهداف من جهة ومواكبة التشريعات المقارنة في الدول المجاورة لذا قسمنا بحثنا الموسوم (المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية لأعضاء نقابة الاكاديميين العراقيين) لثلاث مطالب المطلب الاول حول تعريف الاكاديمي و شروط العضوية والمطلب الثاني عن التكييف القانوني لمسؤولية عضو النقابة المدنية والمطلب الثالث بصدد اثار المسؤولية .

مشكلة البحث:

ان المهنة التي يضطلع بها الاكاديمي واهميتها نظمت شؤنها عدد من التشريعات التي باتت تحكم عمله وهناك امكانية لازدواج نصوصها اذا ما تم تفسيرها و تحليلها تحليلا قانونيا سليما و بغية مواكبة القوانين للتطورات الهائلة ونظرا تزايد اعداد حملة الشهادات العليا اللذين تنطبق عليهم صفة الاكاديمي لوحظ عند البحث في موضوع مسؤولية المنتسب لنقابة الاكاديميين العراقيين وجود تقاطع واشتراك في بعض الاحكام مع التشريعات الاخرى ذات العلاقة بقطاع التعليم العالي و البحث العلمي منها على سبيل المثال قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ والمنشور في جريدة والوقائع العراقية العدد: ٣١٩٦ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤ في بعض فقراته وكذلك بالنسبة لقانون الخدمة الجامعية رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٨المعدل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ .

هدف البحث :

ان المشرع العراقي لم يتعرض لمسؤولية الاكاديمي المدنية بنصوص خاصة بل تركها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية . حيث ان القواعد العامة لا تفرق بين مسؤولية الاشخاص عن اخطاءهم الا ان الفقه و القضاء لاحظوا فكرة الخطأ المهني لذا قمنا بكتابة بحث للانضمام لنقابة الاكاديميين العراقيين لحماية حقوقنا و لتحديد طبيعة المسؤولية المدنية للتدريسي في حالة الحاق ضررا بالآخرين .

المطلب الاول
تعريف الاكاديمي وشروط العضوية

اولا- تعريف الاكاديمي

عرفت الفقرة اولا من المادة ١ الواردة في قانون نقابة الاكاديميين العراقيين رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ الاكاديمي باعتباره -(التدريسي الحاصل على شهادة الماجستير او الدكتوراه ويمارس مهنة التدريس او يعمل بمراكز البحث العلمي في الجامعات) .

وقد اورد قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ تعريفا آخر لموظف الخدمة الجامعية في المادة / ١/ ثالثا ليشمل(كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية او الفنية او العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي او مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨او أي قانون يحل محله) .

اما قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ فقد عرف عضو الهيئة التدريسية في المادة / ٢٤ منه كونه يمثل ملاك الهيئة التدريسية في الجامعات فنص على انه (تتألف الهيئة التدريسية في الجامعات والمعاهد الفنية من ١- الاساتذة ٢ – الاساتذة المساعدين ٣- المدرسين ٤- المدرسين المساعدين). اما المادة / ٢٥ فيه فقد حددت شروط منح اللقب العلمي لعضو الهيئة التدريسية .وبقراءة نصوص هذه القوانين نجد ان تعريف قانون وزارة التعليم اشمل و اوسع فهو يتضمن الاستشارة العلمية او الفنية اضافة الى ممارسة مهنة التدريس الجامعي والبحث العلمي بما في قانون نقابة الاكاديميين فقد رأى جميع الحاصلين على شهادة الماجستير او الدكتوراه و شمل بذلك اعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات الاهلية وهذا ما نلاحظه في شروط العضوية والانتماء الى النقابة.

ومن دراسة هذه التعاريف يمكن ان نستنتج تعريفا موحدا للاكاديمي وهو (كل من حصل على شهادة الماجستير او الدكتوراه او ما يعادلهما و يقوم بمهنة التدريس في الجامعات او المعاهد او يعمل كموظف في مركز الوزارة او الجامعة ويمارس اختصاصه لتقديم استشارة العلمية او الفنية و حاصل على لقب علمي يبدأ من المدرس المساعد وقابل للترقية صعودا لمرتبة الاستاذ) .

ثانيا – شروط العضوية

نصت المادة / ٤ من قانون نقابة الاكاديميين العراقيين رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ على شروط العضوية للنقابة وهي كما يلي :

اولا : ان يكون عراقي الجنسية .

ثانيا: حاصلا على شهادة الماجستير او الدكتوراه او ما يعادلهما

ثالث: غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف ، وان لا تكون خدمته في أي وظيفة

او مهنة سابقة قد انتهت او انقطعت لأسباب مخلة بالأمانة او النزاهة او الاخلاق

رابعا : يمارس التدريس في الجامعات والمعاهد العراقية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

من هنا سنقوم بشرح الشروط اللازمة للانضمام لعضوية نقابة الاكاديميين العراقيين وكما يلي :

١ – الجنسية العراقية:

نص قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة / ٢ منه (يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي وقانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ و قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الخاصة بمنح الجنسية العراقية). كذلك نصت المادة / ٣ من نفس القانون اعلاه بانه (يعتبر عراقيا كل من :

ولد لاب عراقي او لام عراقية .

من ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي عثر عليه في العراق مولودا في العراق مالم يقم الدليل على خلاف ذلك) اذا ووفقا للنصوص السابقة فقد منح القانون الجنسية العراقية لكل شخص ولد لأب وأم عراقيين او لاحدهما فجاء النص واسعا في منح الجنسية العراقية وهذا التوسع شمل حتى المنتمين الى النقابة بشرط الحصول على الجنسية العراقية مالم يكن هناك نص يمنع من ذلك

٢ – ان يكون حاصلا على شهادة الماجستير او الدكتوراه او ما يعادلهما

بينت نصوص قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بأن موظف الخدمة الجامعية هو كل موظف يقوم بمهمة التدريس الجامعي و يتولى رعاية الطلبة فكريا وتربويا ويتولى القيام بالتدريسيات النظرية والعملية واجراء البحوث العلمية وبهذه المهام يمنح موظف الخدمة الجامعية المتفرغ والمتفرغ العلمي مخصصات خدمة جامعية بنسبة ١٠٠٪ من راتبه الشهري وفق احكام المادة/٧ / رابعا من قانون الخدمة الجامعية اعلاه بعكس الموظف الجامعي غير المتفرغ فانه لا يستحق مخصصات خدمة جامعية وهو ما اشارت اليه نفس المادة / سابعا منها . اما بالنسبة للشرط الثاني للعضوية الى النقابة فأن المشرع استلزم ان يكون طالب الانتماء حاصلا على شهادة الماجستير او الدكتوراه او ما يعادلها ولم يحدد النص ان يكون حامل الشهادة قد حصل عليها داخل العراق او خارجه فشرط الحصول على الشهادة شرط منشئ للعضوية لا معدل وبعدم توافره لا يمكن للشخص ان يحصل على العضوية . كما ان المشرع موفقا في نصه على (..او ما يعادلها) فأفسح المجال لحملة الشهادة المعادلة للماجستير او الدكتوراه بموجب القانون المجال في العضوية

اما قانون رواتب موظفي الدولة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ فقد اشار الى درجة ومرحلة

لكل من حملة الشهادات العليا او ما يعادلها ونصت المادة / ٤ / اولا / ح / (حملة شهادة الماجستير او ما يعادلها وكلية الطب العراقية او ما يعادلها التي لا تقل مدة اللازمة للحصول عليها ٦ سنوات بعد الدراسة الاعدادية في المرتبة او المرحلة الثالثة من الدرجة السادسة و وبراتب ٣٧٤ الف دينار) .

اما المادة / ٤/ اولا / ط/ (حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها باقل من ٣ سنوات بعد الشهادة الجامعية الاولية في المرتبة الثالثة من الدرجة الخامسة براتب قدره ٤٤٣ الف دينار).

وبهذا فقد حدد القانون لأعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادتي الماجستير والدكتوراه الدرجة والمرحلة لرواتبهم التي سوف يتقاضونها عند ممارسة مهنتهم كأعضاء للهيئة التدريسية .

٣ – ان يكون غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف وان لا تكون خدمته في أي وظيفة او مهنة سابقة قد انتهت او انقطعت لأسباب مخلة بالأمانة او النزاهة او الاخلاق.

اشترط القانون هنا ان يكون الاكاديمي الذي يمارس مهنة التدريس غير محكوم عليه وفق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في الباب التاسع منه الخاص بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة المبينة احكامها في المواد من ٣٩٣ – ٤٠٥

وكذلك اشترط القانون عدم الحكم على موظف الخدمة الجامعية وفقا لأحكام قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ و قد عرفت المادة / الاولى الارهاب كونه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدفت فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية وغير رسمية او اوقع اضرارا بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية).

اما المادة / الثانية من القانون المذكور فقد بينت الافعال التي تعد ارهابية وهي:(١–العنف او التهديد ٢– العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار املاك عامة او خاصة ٣– من تراس او تولى قيادة عصابة مسلحة ٤– العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية ٥– الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او على الدوائر الامنية ٦ – الاعتداء بالأسلحة النارية و بدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية ٧– استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة او حارقة لإزهاق الأرواح ٨ – خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم للابتزاز المالي لأغراض سياسية او طائفية او قومية او دينية)

تعتبر مهنة التدريس عموما والتدريس الجامعي خصوصا مهنة لها ابعاد متعددة ومن اهمها الابعاد الاقتصادية والابعاد الاجتماعية فللأستاذ الجامعي دور كبير في بناء المجتمع بتأهيل و تدريب وتدريس وتطوير تنشئة جيل كامل يكون قائدا و صانع جيل

المستقبل .

من هنا جاءت اهمية وضرورة هذا الشرط فالأستاذ قيمة عليا ولذلك فأنه يجب ان يكون بمنأى عن كل ما من شانه ان يمس سمعة المهنة او الشخصية , وهذا الشرط وان كان منشأ للعضوية فأنه شرط لاستمرارها ايضا فإذا ما شاب عمل التدريسي (مهنته) او لشخصه أي عمل من الاعمال السابقة وثبت ذلك رسميا فأن ذلك من شأنه المساس بعمله وبالتالي فأنه يوجب اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ولذلك فانه ينبغي ان تأخذ النقابة دورها مع المؤسسات والوزارات في الدولة بأن تكون على تماس معها من ذلك هيئة النزاهة او أي جهة او هيئة مختصة بذلك وتوفير قاعدة بيانات بأسماء التدريسيين واماكن عملهم ومعرفة فيما اذا كان انتهاء عمل التدريسي عضو النقابة كان بسبب من الاسباب المخالفة للقانون او قواعد النظام العام او الآداب او أي فعل من شأنه الاخلال بسمعة المهنة وتحقيق اهدافها . وهذا ما سنبينه في المطلب القادم من هذا البحث

٤- ممارسة التدريس في الجامعات والمعاهد العراقية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وهذا الشرط الرابع للانضمام لعضوية نقابة الاكاديميين العراقيين و يتمثل بممارسة مهنة التدريس في الجامعات الحكومية او الاهلية على ان تكون معترفا بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووفقا للأحكام القانونية التي تنظم ذلك. يلاحظ على هذا النص انه اشترط في العضوية ان يمارس التدريسي مهنة التدريس واستبعد بذلك العاملين في مراكز البحث العلمي في الجامعات و حصر العضوية بممارسي مهنة التدريس و هو بذلك يتعارض مع نص المادة /١ فقرة اولا والتي عرفت الاكاديمي بانه (...او يعمل بمراكز البحث العمي في الجامعات) فكان الاجدر ان يضاف هذا الشرط مع شرط العضوية .

المطلب الثاني
التكييف القانوني لمسؤولية التدريسي (الاكاديمي) المدنية

تعرف المسؤولية بانها التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص اخر ويكون الجزاء فيها بتعويض الضرر الذي ترتب على اخلاله بالالتزام الذي يقع عليه[١] عليه يمكن تعريف مسؤولية التدريسي (الاكاديمي) عن خطأه المهني بانها خطأ التدريسي (الاكاديمي) الذي ارتكبه تجاه النقابة او الغير والذي انضم اليها عند ممارسته لمهنته لذلك يوجب تعويضه للضرر الذي اصاب النقابة .

لذلك سنقوم بدراسة طبيعة علاقة الاكاديمي بنقابة الاكاديميين العراقيين من خلال ثلاث محاور :

اولا- طبيعة مسؤولية التدريسي (الاكاديمي) المدنية :

تتحقق المسؤولية المدنية للتدريسي (الاكاديمي) عند ارتكابه خطأ يسبب ضررا لتدريسي اخر منتسب للنقابة او ضررا للنقابة نفسها لذا سنختصر الكلام حول هذه الطبيعة القانونية هل هي تقصيرية ام عقدية .

١- مسؤولية الاكاديمي التقصيرية:

يرى جانب من الفقه ان مسؤولية اي شخص تجاه الاخر تكون تقصيرية مادام لم يكن هناك عقد حيث يقوم منهجهم على هدم فكرة العقد بين صاحب المهنة والعميل [٢]

وان المسؤولية التقصيرية هي عبارة عن الزام من احدث ضررا غير مشروع بالغير بتعويض هذا الضرر [٣]. وذلك عن طريق نفي وجود هذا العقد بين كلا الطرفين و حجج اصحاب هذا الراي هو ان اصحاب المهن لا يتعهدون تعهدا خطيا اجباريا في الاعمال التي يقومون بها فالطبيب لا يكون مجبرا مدنيا على تنفيذ وعده للمريض الذي يعد بالوصول الى علاج المريض . فلا يجبر على تنفيذ وعده الا انه يستطيع التحلل من هذا الوعد بكونه ملتزما ادبيا تجاه مهنته التي تكون محل اعتبار.[٤] وكذلك الحال مع التدريسي الذي يحدث ضررا غير مشروع بتدريس اخر عليه ان يعوض هذا الضرر و وفقا للقانون المدني تكون المطالبة امام المحاكم

٢ – مسؤولية التدريسي (الاكاديمي) العقدية:

لكي تنشأ المسؤولية العقدية فأنها تستلزم توافر عقد بين اطرافها واذا كان القانون يشترط وجود عقد لتحقيق المسؤولية فانه يستلزم صحة هذا العقد لقيامها ووجودها .لذا يتجه اغلب الفقه بان مسؤولية المحامي والطبيب المدنية تجاه العميل او المريض هي

(١) شنب ،محمد لبيب احكام عقد المقاولة ،ط١،١٩٦٢،دار النهضة العربية ،ص٤٨

(٢) سلوادي ،عبد الباقي محمود ،مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية ،ط٢ ،عمان ،دار النشر للثقافة والتوزيع ،ص١٠٥

(٣) السنهوري ،عبد الرزاق احمد ،مصادر الالتزام ،ط٢.المجلد الاول ،ص.٧٣٢

(٤) الطائي، عبدالله تركي حميد العيال ،الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية ،جامعة واسط ،ص٩٨

مسؤولية عقدية اساسها الاخلال بالتزام تعاقدي على اعتبار ان العلاقة بين الطرفين اساسها العقد .

وهذا ما يتبين لنا من مسؤولية التدريسي (الاكاديمي) المدنية فهو مرتبط بعقد ولو كان على شكل استمارة للانضمام للنقابة فالاستمارة هي بموجب عقد ، وان ركن الايجاب هو من النقابة وركن القبول هو من التدريسي الراغب في الانضمام اليها لذا فالمسؤولية براينا هي مسؤولية عقدية ونستند برأينا هذا على الحجج الاتية :

أ. ان التدريسي (الاكاديمي) يرتبط بعقد (استمارة انضمام) مع النقابة وملزم بعدها بتطبيق قانون النقابة رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧.فالاستمارة منشئة للالتزام

ب. عند اصدار هوية النقابة للاكاديمي الراغب بالانضمام للنقابة يحق للاكاديمي مطالبة النقابة ببعض الامتيازات الموجودة ضمن تعليماتها وكذلك يحق للنقابة محاسبة والرجوع للاكاديمي ،لذا المسؤولية عقدية لأنه مستند الى عقد (استمارة) موقعة من الطرف الثاني (الاكاديمي).

ج. ان كلا من التدريسي (الاكاديمي) المنتسب الى نقابة الاكاديميين العراقيين وكذلك النقابة يحق له الرجوع على الاخر بما يكون قد لحقه من ضرر من جراء الاخلال بالتزاماته .[٥]

د. ان المسؤولية العقدية تبدو قاصرة عن تحقيق العدالة بالنسبة للطرف المتضرر ويمكن ان يظهر ذلك في التعويض ،اذ ان التدريسي (الاكاديمي) مسؤول عن الضرر المباشر حسب قواعد المسؤولية العقدية وقت التعاقد ولم تعط كل الضرر الذي اصاب العميل ويمكن ان يظهر في حالة الاثبات وحسب القواعد العامة ينتقل عبء الاثبات الى الطرف الاخر (متمثلا هنا بالنقابة الذي قد لا يستطيع اثباته في حالة بذل التدريسي الاكاديمي العناية اللازمة .[٦]

ثانيا- الطبيعة القانونية لعلاقة التدريسي (الاكاديمي)بالنقابة :

في المحور الاول اشرنا ان العلاقة بين التدريسي مع النقابة هي علاقة ذات طابع عقدي ، وان التدريسي يكون باختياره و رضاه عن طلب الانضمام للنقابة و توقيع الاستمارة الخاصة بالانضمام الى نقابة الاكاديميين العراقيين هو بمثابة عقد وعقد رضائي[٧] فبإمكان التدريسي ان يكون عضوا في نقابة الاكاديميين العراقيين وتدريسي اخر لا يريد الانضمام للنقابة .لذا فالعلاقة عقدية ورضائية .

بالتالي فأن علاقة التدريسي (الاكاديمي) مع نقابة الاكاديميين هي علاقة عقدية اما علاقته مع الغير (بقية التدريسيين فتكون تقصيرية ،

وذلك لان المسؤولية التقصيرية هي عبارة عن الزام من احدث ضررا غير مشروع بالغير بتعويض هذا الضرر. [٨]

---

(٥) شنب ،محمد لبيب، مصدر سابق، ص٧

(٦) سوادي ،عبد الباقي محمود، مصدر سابق، ص٨

(٧) عبد القادر الشيخلي ، القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الاداري والجنائي ، طبعة اولى ، دار الفرقان ، عمان ١٩٨٣ ص ١١٨ منقول .

(٨) حسن ذنون ،النظرية العامة للالتزامات ،مصادر الالتزام واحكام الالتزام واثباتها ص ٢١٤

المطلب الثالث
العقوبات الانضباطية واثارها و اجراءات فرضها

الفرع الاول : العقوبات و انواعها

لتحقيق النظام وضمان سير العمل في المرافق العامة عموما و قطاع التعليم العالي والبحث العلمي على وجه الخصوص و بغية الحفاظ على النسق السليم لأداء اي مهنة او عمل فأنه يستلزم مكافئة المحسن و معاقبة المسيء من هنا كان لزاما ان يتضمن قانون نقابة الاكاديميين فصلا يفرض فيه العقوبات على كل من يسيئ الى مهنة التدريس ومن اطلاعنا على نصوص قانون نقابة الاكاديميين لاحظنا عدم وجود فصل يحدد العقوبات التي قد تسري على الاكاديمي المنتمي للنقابة وفق شروط محددة

اما فيما يتعلق بمعنى العقوبات التأديبية فهي جزاء يمس الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي اي في حياته و مقدراته الوظيفية [٩]، كما و تعرف ايضا بانها تلك الجزاءات المهنية المشتقة من نظام الوظيفة.

مما سبق ذكره يمكن تعريف العقوبة الانضباطية التي يمكن لمجلس النقابة فرضها على العضو المخالف بانها القرار الذي يصدر عن مجلس النقابة على العضو المخالف للأحكام الواردة في اي من المواضع التالية :

- قانون نقابة الاكاديميين العراقيين .
- النظام الداخلي للنقابة .
- التعليمات الصادرة بموجب اي منهما.
- مخالفته قواعد السلوك المهني

ولا تفرض العقوبة الا بعد صدور توصية من لجنة الانضباط او اللجنة التحقيقية المشكلة لهذا الغرض و ذلك لضمان تحقيق الهدف المنشود من اصدار هذا القانون وهو الارتقاء بمهنة التدريس الجامعي والمحافظة على المكانة الاكاديمية و لقطع الطريق على اي عمل او سلوك او تصرف من شأنه المساس بهذه المهنة.

وبداية نتطرق الى مسألة مهمة و هي ان قانون نقابة الاكاديميين وهو من التشريعات الحديثة التي اتجه المشرع في العراق الى اصدارها وهو يعتبر اكمالا لسلسة التشريعات التي صدرت لغرض تنظيم العمل الاكاديمي والعلمي ورسما للأفق التربوي ومنهاج البحث العلمي وهو الهدف الذي تسعى الى تحقيقه النقابة والمتمثل بما ورد في المادة الـ٣ /الفصل الثاني /التأسيس و الاهداف وكما يلي :

اولا: الارتقاء بمهنة التعليم العالي والبحث العلمي لتحقيق رسالتها في خدمة الوطن و اجيال الامة .

ثانيا : التنسيق والتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات ذات الصلة بما يحقق مهام النقابة .

---

(٩) عبير توفيق محمد ابو كشك ، سلطة التأديب بين والقضاء ، ص ٤٦– ٤٨ ، منشور في الموقع الاليكتروني «المرجع الاليكتروني للمعلوماتية « قسم القانون . almerja.com

ثالثا : تعزيز اخلاقيات مهنة التعليم والمحافظة على اداب و تقاليد و شرف المهنة .
رابعا : تشجيع الدراسات والبحوث والنشاطات والمؤتمرات التعليمية و عقد الدورات والندوات لرفع المستوى العلمي والمهني لتدريسي الجامعات والمعاهد العراقية .
خامسا : تعزيز مكانة الاكاديمي في المجتمع والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وكرامتهم .
سادسا : النهوض والارتقاء بالأعضاء مهنيا واقتصاديا وثقافيا و اجتماعيا.
سابعا : تأسيس صندوق التكافل الاجتماعي لمساعدة اعضاء النقابة يؤمن لهم ولأسرهم العيش الكريم في حالات العجز الكامل او الوفاة و توفير الرعاية الصحية للأعضاء واسرهم .
ثامنا : التعاون و توطيد العلاقات مع الاتحادات العربية والدولية المماثلة .

ومن دراسة الاهداف التي ترمي النقابة الى تحقيقها يتبين ان النقابة تسعى الى تحقيق مبدأ التنسيق مع الجهات القطاعية بمرفق التعليم العالي والبحث العلمي وادامة اخلاق المهنة والحفاظ على آدابها والنهوض بالبحث العلمي بما يعزز مكانة العراق الاكاديمية والعلمية ولكي يمارس الاكاديمي العراقي دوره اللائق في المؤتمرات والجمعيات والاكاديميات العلمية العالمية ويبرز دور الاكاديمي كقائد في المجتمع وعلى كافة الاصعدة الاجتماعية تنفيذا وفهما للدور الريادي للبحث العلمي والاكاديمي في العراق الجديد.
وحيث ان الاكاديمي العراقي يخضع اثناء عمله و مسيرته الاكاديمية لأحكام القوانين الاخرى ذات العلاقة و منها قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .
سنحاول من خلال اوراق هذا البحث ان نتناول خصائص العقوبة التي يمكن تصدر عن مجلس النقابة انطلاقا من تحليل خصائص هذه العقوبات كون من تقع عليه هذه العقوبات هو احد اعضاء الهيئة التدريسية وهو في ذات الوقت عضوا في النقابة .

الفرع الثاني: خصائص (شروط) العقوبات التأديبية للنقابة :

بغية اكمال الصورة التشريعية والعلمية للعقوبات التأديبية او الانضباطية سوف نبين السمات العامة للعقوبة و كما يلي :

اولا : الخصائص العامة.

١- قانونية العقوبة حيث يستلزم القانون لإيقاع العقوبة ان تكون مقررة بنص تشريعي وان توقع في حدود ما جاء في النص تطبيقا لمبدأ يعد من المبادئ العامة في القانون المقارن وهو «لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني [١٠] فبموجب هذا المبدأ العالمي الذي تبناه القانون المقارن والدساتير العالمية ونصوص قوانين العقوبات لا يمكن ان يسال جزائيا اي شخص طبيعي او معنوي الا بموجب نص سابق يحدد ماهية الافعال الجرمية وحدود وانواع العقوبات التي من الممكن ان يفرضها القضاء على المتهم سواء

(١٠) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم العام القاهرة دار العاتك ٢٠١٠ ص ٣٣٦

كانت عقوبات مالية او سالبة للحرية او عقوبات انضباطية او تأديبية حين يكون فعل المخالفة المرتكب ضمن نطاق نظام قانوني خاص مثل النظام القانوني للمكلف بخدمة عامة او للموظف العام او لموظف الخدمة الجامعية على وجه الخصوص .

و تطبيقا لهذا نجد ان قانون نقابة الاكاديميين العراقيين وفي ضوء مشروع نظامه الداخلي قد حدد العقوبات التي يمكن للنقابة فرضها على مرتكب الفعل الخاطئ.

٢-**عدالة العقوبة :** يستلزم المشرع كذلك لإيقاع عقوبة على مرتكب الفعل الخاطئ ان يحقق مبدا العدالة لذلك يجب ان تتناسب العقوبة مع الفعل الخاطئ المرتكب من قبل المسيء [١١] ومن عدالة العقوبة ان تكون العقوبة شخصية [١٢] اي تقع على مرتكب الفعل الخاطئ لا على غيره .

و باستقرائنا للعقوبات الواردة في النظام الداخلي لنقابة الاكاديميين نجد انه جعل العقوبة شخصية على المسيء.

٣- **المساواة في العقوبة :** فضلا عن كون هذه الخصيصة من خصائص العقوبة الا انها تعتبر ايضا من المبادئ الدستورية المثبتة في دساتير العالم بمعنى ان يكون الافراد متساوون امام القانون في فرض العقوبة على اي شخص مهما كان بالنظر للفعل المرتكب منه .ومن ذلك نجد ان العقوبات التي تفرض من قبل مجلس النقابة تأخذ صفة المساواة فهي تسري على جميع المنتمين الى النقابة بغض النظر عن اللقب العلمي او الدرجة الوظيفية التي يتمتع بها عضو النقابة

٤- **ملائمة العقوبة :** لكي تحقق العقوبة عاملي الردع و الزجر للمسيء لضمان عدم تكراره يجب ان تتناسب مع جسامة الخطأ [١٣]المرتكب وبخلاف ذلك سوف نكون امام تعسف في استعمال الحق في ايقاع العقوبة .. لذلك فان الفعل الخاطئ المرتكب من قبل الاكاديمي الخاضع لأحكام هذا القانون يجب ان ينسجم مع العقوبة المفروضة عليه وهو مدار البحث عندما نتطرق الى نواع العقوبات

ثانيا : السمات الخاصة

بالنظر لخصوصية المهنة الاكاديمية و لارتباطها بأهم شريحة في المجتمع و هي فئة الشباب من الطلبة و لكون علاقة الاكاديمي المهنية لا تخرج عن علاقته بطلبته او زملائه في المهنة فأننا سنحاول هنا ان نبين بإيجاز الشروط او الخصائص الخاصة بفرض العقوبات على هذه الفئة المهمة وكما يلي :

١- ان العقوبات التأديبية الواردة في مشروع النظام الداخلي لمجلس النقابة لعام ٢٠١٨ وردت على سبيل الحصر فهي خمس عقوبات تختلف في مضمونها واثرها عن العقوبات الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .

٢- انها عقوبات ذات اثر معنوي وتخلو من الاثر المادي المترتب على فرضها

(١١) المصدر السابق ، ص ٣٦٩ ، كذلك سليمان الطماوي في بحث عبير ابو كشك.
(١٢) د. فخري الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٣٧٥
(١٣) المصدر السابق ، ص ٣٦٩ ، كذلك سليمان الطماوي في بحث عبير ابو كشك.

وهذا ما سنبينه في اثر العقوبات .

٣- ان صلاحية فرض العقوبة منوطة بمجلس النقابة ولا اثر لها على عمل التدريسي في المؤسسة التعليمية او الجهة التي ينتسب اليها .

٤- ان الافعال الخاطئة التي يعاقب عليها مجلس النقابة لم تحدد بتعليمات معينة وان ادراج العقوبات على مخالفة قواعد السلوك المهني . وهذا ما ورد في المادة (٢٦) اولا من قانون نقابة الاكاديميين من شأنه ان يعرض مرتكب الفعل لازدواج العقوبة كون معاقبته من قبل مجلس النقابة لا تلغي العقوبة المفروضة عليه من دائرته التي ينتمي اليها او العكس وفي ضوء ذلك فان تحقيق مبدا الشرعية يستلزم النص بشكل واضح ومسبق ومحدد على السلوك او الافعال التي تتناسب مع طبيعة الانتساب الى النقابة و تتعارض او تتقاطع مع قانون انضباط موظفي الدولة رقم(١٤) لسنة ١٩٩١. او قانون الخدمة المدنية.

وعند قراءة نصوص العقوبات التي يمكن مجلس النقابة فرضها على المنتسب الى النقابة فهما عقوبتان وردتا في مشروع النظام الداخلي للنقابة والتي يمكن تقسيمها الى نوعين :

اولا: العقوبات المفروضة بتوصيات اللجنة التحقيقية او الانضباطية وهي :

١- لفت النظر
٢- الانذار
٣- الفصل المؤقت من النقابة

ثانيا : العقوبات المفروضة بموجب صلاحيات مجلس النقابة وهي :

١- تعليق العضوية
٢- الفصل النهائي من النقابة
٣- الشطب من سجل النقابة

وسنقوم بشرحها كالاتي :

١) عقوبة لفت النظر

تعتبر عقوبة لفت النظر وفقا لتسلسل العقوبات الواردة في هذا النظام اول العقوبات و اخفها وقعا فهي لا تعدو ان تكون مجرد توجيه لانتباه عضو النقابة المرتكب لسلوك او فعل تراه النقابة مخالف للتعليمات و اصول المهنة سواء كان اثر هذا الفعل منصرفا الى عضو اخر او يمس بسمعة الوظيفة التدريسية او الجامعية او التعليمية .

و لكن السؤال الذي يثار هنا هل يتعرض الاكاديمي المنتسب الى النقابة الذي ارتكب فعلا مسيئا تجاه غيره من اعضاء الهيئة التدريسية الى العقوبة اذا كان هذا الاخير غير منتمي الى النقابة اي هل يستلزم تطبيق القانون ان يكون الطرفين من اعضاء النقابة هذا من جهة .

ومن جهة اخرى هل تشكل اللجنة التحقيقية الوارد ذكرها في م/ ٢٦ من اولا في مشروع النظام بناءا على طلب يقدم من الشخص المتضرر اذا كان الفعل المسبب

للضرر قد وقع عليه؟ ، وهل يدخل تحديد السلوك المهني الصحيح للاكاديمي ضمن قواعد سلوك تستمد قوتها والزامها من القوانين والتعليمات والعرف الاجتماعي والمهني وما هو الاثر المترتب على هذه العقوبة بالنسبة للمخالف .

وللإجابة على هذه التساؤلات نحاول ان نستقرئ نص الفقرة (١) من المادة ثانيا من مشروع نظام قانون نقابة الاكاديميين والتي تنص ((لفت النظر اذا اقترف اي سلوك يعد مساسا بعمله النقابي او سلوكه المهني ويتم اشعار العضو المخالف تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها وتوجيهه لتحسين سلوكه الاكاديمي)).

اذن عقوبة لفت النظر تكون بأشعار الموظف ان فعله الذي قام به يعتبر مخالف لأحكام الانتساب الى النقابة و يخالف آداب العمل الاكاديمي فلفت النظر لا يعدو ان يكون توجيه شديد اللهجة وعند تحليل نص المادة نجد انه لا يترتب اي اثر مادي على فرض هذه العقوبة كما ينبغي ملاحظة ضرورة ان لا يحدث ازدواج في فرض العقوبة بين قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ والنظام موضوع البحث حتى لا يعاقب الشخص على ذات الفعل المرتكب لمرة واحدة مرتين و هذا يعني ان الفعل الذي يعاقب عليه الشخص استنادا لأحكام مشروع النظام يكون ضمن النطاق النقابي فحسب ولا يتعداها الى المؤسسة التي ينتسب اليها و كما و تستلزم ان يكون الطرف الاخر المتضرر منتسبا الى النقابة و الا فمن الممكن ان يلجا المتضرر من غير المنتسبين الى تحريك الشكوى لدى المؤسسة التي ينتمي اليها الشخص القائم بالفعل او السلوك المخالف لآداب واصول المهنة لاسيما وان العقوبة التي وردت في قانون انضباط موظفي الدولة في م/ ٨/ اولا من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١حيث يترتب عليه اثر مادي فعلي يتمثل بتأخير الترفيع مدة ثلاثة اشهر

٢) عقوبة الانذار:

الانذار هو العقوبة الثانية التي تترتب على مرتكب الفعل الخاطئ او المخالف لأحكام السلوك المهني والنقابي فهو يختلف عن عقوبة لفت النظر في انه كتاب تحريري يوجه الى المخالف يتضمن لفت نظره صراحة الى امكانية تعرضه الى جزاء اشد في حالة استمراره في السلوك او الفعل المخالف او تكراره ولكن هذا لا يخرج العقوبة عن دائرة الجزاء المعنوي ولا يترتب عليه اي اثر مادي فعلي فهو في هذا يشبه عقوبة لفت النظر لكنه يختلف عنها في ان تكرار القيام بالفعل او السلوك الذي يعد مخالفة مرة اخرى بعد الانذار فانه يؤدي الى تعرضه الى عقوبة اشد .

٣) عقوبة الفصل المؤقت :

تعتبر هذه العقوبة الاشد من سابقتيها على المنتسب للنقابة وهي ترتب اثرا على عدم تحقق الغرض من العقوبة السابقة وهو عنصر او عامل الردع والزجر بعد تحذيره واشعاره كتابيا بعدم ارتكاب السلوك المخالف لأحكام قانون النقابة او التعليمات الصادرة بموجبه او مخالفته لقواعد السلوك المهني .واصراره على ارتكاب الفعل ثانيا يستوجب

فصله مؤقتا من عضوية النقابة .

ومن المآخذ التي يمكن بيانها على نص هذه الفقرة ما يأتي :

أ) ان النظام لم يحدد فترة الفصل المؤقت ،فكان لزاما تثبيت مدة معينة للفصل وان يمنع عضو النقابة المفصول من اعادة الانتساب مدة معينة او يلزمه بتعهد خطي يمنعه بموجبه من ارتكاب مثل هذه السلوكيات التي اوجبت عليه العقوبة .

ب) بين مشروع النظام ان عقوبة الفصل المؤقت تنطبق على عضو النقابة المرتكب جريمة من جرائم الفساد المالي والاداري وجسامة الجرائم الانفة الذكر لا تناسبها مثل هذه العقوبة .

وللمجلس فرض هذه العقوبة على عضو النقابة اذا ثبت قيامه بإحدى الحالات الاتية :

١- اذا تم توجيه عقوبة انذار بحقه مرتين

٢- اذا تم توجيه عقوبة لفت النظر بحقه مرتين ثم ارتكب فعلا اخر يستوجب عقوبة لفت النظر او الانذار .

٣- اذا ارتكب عضو النقابة جريمة الضرب العمد على عضو نقابي اخر .

٤- التهديد بإشهاره سلاحا ناريا عليه .

٥- ارتكابه جريمة من جرائم الفساد المالي والاداري

٤) عقوبة الفصل النهائي :

وهي العقوبة التي تطبق بحق عضو النقابة في حال اذا ارتكب جرائم الفساد المالي والاداري والاخلاقي بموجب حكم قضائي بات فيتم الفصل النهائي من النقابة .وفي هذا تعارض مع العقوبات السابقة (الفصل المؤقت) الخاصة بجرائم الفساد المالي والاداري وذلك لان هذه الجرائم لا تثبت او تتخذ بحق مرتكبها الا اذا صدر حكم قضائي بات .

ثانيا : العقوبات المفروضة بموجب صلاحيات مجلس النقابة:

١) عقوبة تعليق العضوية :

تعني تعليق العضوية سحب الثقة من عضو النقابة مما يجعله يفقد صلاحياته في النقابة ولا يتمتع بالامتيازات التي كان ينتفع بها عند الانتساب وقد حدد مشروع النظام مدة التعليق بـ (٤) سنوات وهو ما يحسب له ولكنه يؤخذ على هذه الفقرة ما يأتي لم يحدد الافعال التي توجب فرض هذه العقوبة .

لم يجد المشرع ادراج هذه العقوبة والعقوبات اللاحقة لها في الفقرتين (خامسا وسادسا) من نفس المادة والتي سنحاول شرحها في ما بعد بفقرات مستقلة عن العقوبات السابقة مما يجعلها خاضعة لصلاحيات المجلس فقرار فرضها من صلاحيات المجلس وليس من خلال لجنة تحقيقية وهذا واضح من ادراج العقوبات الثلاث السابقة (لفت النظر ،الانذار ،الفصل ضمن الفقرات الواردة في الفقرة ثانيا من المادة / ٢٦.

٢) عقوبة الفصل النهائي :

لقد اناط مشروع النظام لمجلس نقابة الاكاديميين صلاحية اصدار قرار بالفصل النهائي بحق عضو النقابة المرتكب لجرائم الفساد الاداري والمالي والاخلاقي على ان يثبت ارتكابه للجريمة بصدور قرار قضائي بات مكتسب الدرجة القطعية اي ان مجرد الشبهة بارتكابه لإحدى هذه الجرائم او احالته الى هيئة النزاهة كمتهم لا يجيز فصله نهائيا من النقابة الا اذا صدر بشان ذلك قرار قضائي بات .

و للتوضيح اكثر فأننا سنبين المعنى العام للفساد الاداري والمالي والاخلاقي .

يقصد بالفساد الاداري : هو اخضاع المصلحة العامة للمصلحة الشخصية وهو ما يتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الادارية والوظيفية والتنظيمية و تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام اثناء تأديته المهام الوظيفية في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية .

اما الفساد المالي فهو مجموعة الانحرافات المالية المخالفة لقواعد والاحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساته ومخالفة التعليمات التي تضعها او تشرف على تنفيذها و مراعاتها اجهزة الرقابة المالية المختصة بفحص و مراقبة الحسابات والاموال.

وفيما يخص الفساد الاخلاقي فانه يعني مجموعة انحرافات اخلاقية وسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي و تصرفاته كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في اماكن العمل .[١٤]

٣) عقوبة الشطب :

الشطب هو الغاء العضوية وعدم السماح للعضو بالانتساب مجددا اذا هي تشبه في اثرها عقوبة الفصل لذلك كان يجب ان تلغى عقوبة الفصل و يصار الى عقوبة الشطب من سجل العضوية لمرتكب الفعل الخاطئ وتكراره .

(١٤) فاطمة عبد جواد / الفساد المالي والاداري و اثاره السلبية على مؤسسة الدولة العراقية وسبل معالجته / بحث منشور على الشبكة العنكبوتية على الموقع الاليكتروني tax.mof.gov.iq

الخاتمة

ختام بحثنا المتواضع والذي حاولنا فيه التطرق الى اهم ما جاء في قانون نقابة الاكاديميين العراقيين رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ كونه قانون جديد ويحتاج الى وقفة تحليلية لنصوصه والوقوف على بعضها بالتفسير والتوضيح فأننا توصلنا الى جملة نتائج والتوصيات .

ان قانون نقابة الاكاديميين العراقيين تشريع هام صدر عن السلطة التشريعية بغية حماية التدريسيين والاكاديميين، ان علاقة التدريسي او الاكاديمي بالنقابة نظمها المشرع بطريقة تضمنت تعريف من يجوز انضمامهم للنقابة ومدة الاشتراك وكذلك مبلغ الاشتراك وفق استمارة منظمة بنظام داخلي , حيث ان نقابة الاكاديميين العراقيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية والمعنوية وذات استقلال مالي واداري لها الحق في التقاضي و توكيل من ينوب عنها من الاشخاص والمحامين لتمثيلها امام القضاء .

ان الغاية من النقابة وطني و تربوي وتعليمي و ثقافي واجتماعي ولها ان ترتقي بمهنة التعليم بما يعزز مهنة التعليم والتدريس واهم هدف هو الدفاع عن حقوق ومصالح الاعضاء و تعزيز مكانة التدريسيين في المجتمع واعطاؤهم الاحترام الذي يستحقونه والمحافظة على حقوقهم بما يخدم المصلحة العامة .وحماية التدريسيين انفسهم من خلال معاقبة المسيء وتعويض المتضرر .

الا ان النقابة لا تمثل صلاحية مهنة التدريس وان عدم الانتماء اليها لا يعتبر مخالفة قانونية ويحرم التدريسي من ممارسة مهنته .

على الرغم من ان نقابة الاكاديميين لها علاقة بنقابة الاكاديميين العرب والتي تنشأ في دول المهجر الا ان التحرك لرفع مستوى التعليم العالي بطئ جدا والدليل على ذلك ان تقييم المجلات العراقية له درجة اقل من المجلات العربية والاجنبية وكان من الافضل جعل المجلة العراقية ذات مستوى اعلى من مثيلاتها العربية والاجنبية لرفع مستواها وتقويمها .

النتائج :

يعتبر قانون نقابة الاكاديميين العراقيين رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ من التشريعات الحديثة التي اتجه المشرع في العراق الى اصدارها وهو يعتبر اكمالا لسلسة التشريعات التي صدرت لغرض تنظيم العمل الاكاديمي والعلمي ورسما للأفق التربوي ومنهاج البحث العلمي

من خلال دراستنا للبحث وجد ان هناك نقصا تشريعيا بخصوص مسؤولية التدريسي وكان على المشرع حصرها وعدها لكي لا تخضع المسؤولية للآراء الشخصية والتعسف باستعمال الحق من قبل المسؤولين .

عدم وجود فصل يحدد العقوبات التي قد تسري على الاكاديمي المنتمي للنقابة وفق شروط محددة في هذا القانون .

ان المادة /١٨ / ثانيا من قانون الخدمة الجامعية لا تمنع سريان هذا القانون من استفادة المشمولين بأحكامه من أي قانون اخر.

لوحظ بان نص المادة /٢٦ من قانون نقابة الاكاديميين قد الغى لجان تحقيقية تشكل لغرض معرفة المخالف لقواعد السلوك المهني و حددها بلجنة الانضباط .

تطرق المشرع كذلك في قانون نقابة الاكاديميين في المادة /٢٦/ الفقرة ٣ الى جريمة الضرب العمد او التهديد .

ان طبيعة علاقة التدريسي (الاكاديمي) مع نقابة الاكاديميين هي علاقة عقدية وبالتالي فانها توجب المسؤولية العقدية في حال وقوع خطأ ينتج عنه ضرر اما علاقة الاكاديمي مع الغير (اعضاء الهيئة التدريسية) فانها علاقة تقصيرية توجب وقوع المسؤولية التقصيرية بتوافر اركانها (خطا وضرر و علاقة سببية)

التوصيات :

ضرورة ادراج فصل خاص بالعقوبات بتفاصيلها في قانون نقابة الاكاديميين وبما يضمن عدم التعارض مع القوانين ذات الصلة وتحقيق العدالة .حصر العقوبات والمسؤولية التي تقع على التدريسي (الاكاديمي) والسير على نهج التشريعات المقارنة وتحديد الافعال التي يعاقب عليها مجلس النقابة ، حيث لم تحدد بشكل مسبق ودقيق ومحدد في النظام او التعليمات او القانون موضوع البحث في حين اقتصر مشروع النظام الداخلي للنقابة عليه .

يجب الاختيار بين النصوص الاصلح للاكاديمي عند تعارض نصين من القوانين المختلفة .

بالامكان تعديل فقرة لجنة الانضباط لتكون لجان تحقيقية تشكل لهذا الغرض على ان لا تكون متعارضة مع لجنة تحقيقية أخرى مشكلة في جامعة التدريسي (الاكاديمي) المنتسب اليها .

تعديل الفقرة ٣ من المادة / ٢٦ من جرائم الضرب والتهديد والاجدر هو احالته للمحاكم المختصة واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه اذا ما شكل فعله جريمة يعاقب عليها النظام .

تحديد مدة الفصل المذكورة في المادة /٢٦ من القانون وذلك بما لا يزيد عن (٤) سنوات حتى لا يتعارض مع الفقرة ثالثا بتعليق العضوية لمدة (٤) سنوات.

تعديل الفقرة (رابعا) من شروط العضوية التي تنص (يمارس التدريس في الجامعات والمعاهد العراقية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإضافة (..او يعمل بمراكز البحث العلمي في الجامعات .).

السير على نهج التشريعات المقارنة بإلغاء عقوبة الفصل والاكتفاء بالشطب من سجلات النقابة .